

البرهان في علوم القرآن

وإطلاق اسم اليمين على المحلوف به كقوله تعالى ولا تجعلوا ^أ عرضة لايمانكم أي لاتجعلوا يمين ^أ او قسم ^أ مانعا لما تحلفون عليه من البر والتقوى بين الناس .

إطلاق الهوى عن المهوى ومنه ونهى النفس عن الهوى أي عما تهواه من المعاصي ولا يصح نهيها عن هواها وهو ميلها لانه تكليف لما لايطاق الا على حذف مضاف أي نهى النفس عن اتباع الهوى التجوز عن المجاز بالمجاز .

وهو ان تجعل المجاز المأخوذ عن الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة الى مجاز آخر فتتجوز بالمجاز الاول عن الثاني لعلاقة بينهما .

مثاله قوله تعالى ولكن لاتواعدوهن سرا فانه مجاز عن مجاز فان الوطاء تجوز عنه بالسر لانه لايقع غالبا الا في السر وتجوز بالسر عن العقد لانه مسبب عنه فالفصحى للمجاز الاول الملازمة والثاني السببية والمعنى لا تواعجهن عقد نكاح .

وكذلك قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ان حمل على طهره كان من مجاز المجاز لان قوله لا اله الا ^أ مجاز عن تصديق القلب بمدلول هذا اللفظ والتعبير بلا اله الا ^أ عن الوجدانية من مجاز التعبير بالمقول عن المقول فيه